

البحرين: خطباء المساجد يخالفون القوانين

السبت 18 نوفمبر 2006 GMT 15:00:00

مهند سليمان

مهند سليمان من المنامة: أصدرت جمعية الشفافية البحرينية اليوم تقريرها الخامس حول الانتخابات البحرينية المزعم إقامتها الأسبوع المقبل. وقال العجمي ان الشفافية سجلت مخالفة لثلاثة خطباء تعرضوا بشكل مباشر للحملات الانتخابية ودعوا إلى التصويت لاتجاه معين. موضحاً أن هذه المساجد توزعت في ثلاث محافظات هي المحرق والعاصمة والوسطى. وأكد التقرير ان جمعية الشفافية تلقت شكاوى من استخدام مرشحين المؤسسات الدينية في الترويج الانتخابي من خلال مناصريهم للإساءة إلى مرشحين آخرين والدعوة إلى عدم التصويت للنساء المرشحات. وجددت "الشفافية" دعوتها خطباء الجمعة والجماعة إلى الالتزام بالضوابط المتعارف عليها في هذا الإطار.

رشاوى

وذكرت الجمعية في بيانها أنها تابعت "ما تداولته الصحف المحلية من تقديم مرشحين للمجلس النيابي رشاوى عبر شبكات، أو أموال نقدية، أو مواد عينية، أو هدايا أو خدمات، وقالت إنها تعتبر حدوث مثل ذلك إخلالاً بالقوانين. ودعت الجميع إلى الالتزام بقيم الشفافية والنزاهة، وثمنت في هذا الإطار قرار اللجنة العليا للانتخابات بالسماح لممثلي الجمعيات السياسية بمراقبة المراكز العامة. وأملت في ان يتواصل الحوار للوصول إلى توافق بشأن هذه المراكز. كما ثمنت "الشفافية" موافقة اللجنة العليا للانتخاب على طلبها مراقبة المراكز الانتخابية خارج البحرين، ورأت ان هذه الموافقة تساهم في تعزيز شفافية الانتخابات. وسوف تحدد المراكز التي سوف تتم مراقبتها وفق أعداد المسجلين للاقتراع.

أحد المرشحين بتثبيت إعلان انتخابي يفيد بأن الأهالي وأشار التقرير إلى شكوى من بعض أهالي إحدى الدوائر الانتخابية ضد قيام جهتها دعت "الشفافية" وقد سجل الأهالي اعتراضهم على ذلك عبر اعتصام أمام إحدى الصحف المحلية. من يؤيدون ذلك المرشح، المنظمة صحيحة في الترويج الانتخابي، باعتبار ذلك مخالفاً للقوانين والضوابط لجميع المرشحين لعدم استخدام معلومات قد لا تكون للعملية الانتخابية.

بالمجالس البلدية لا تحظى بالاهتمام، مقارنة بالأضواء المسلطة وذكر تقرير الجمعية انها لاحظت ان الحملات الانتخابية الخاصة الناخبين، مما لا يعطي المواطنين الدور المطلوب في الانتخابات النيابية، ورأت في ذلك أثراً سلبياً على تواصل المرشحين مع على بين عامي 2002 و 2006، ولا يتيح لهم فرصة التدقيق في برامج المرشحين تقويم التجربة البلدية

عقوبات

الدكتور محمد علي السنزري، التي أشار فيها إلى ان كما نوهت الشفافية بتصريحات وزير العدل رئيس اللجنة العليا للانتخابات وإذا ما وجدت لذلك ما يبدر من المرشحين أو مساعديهم من أقوال وأفعال تتضمن مساساً بالآخرين، اللجنة العليا "سوف تدرس بقانون للقوانين السارية." وذلك طبقاً للفقرة السابعة من المادة 30 من المرسوم مقتضياً فإنها سوف تتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً انه "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على أو بإحدى هاتين العقوبتين آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز 500 دينار العقوبات أو أي قانون من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو عن سلوك أحد (كل من ارتكب فعلاً من هذه الأفعال الآتية (ومنها

ان الجمعية تأمل من اللجنة العليا اتخاذ أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب". وقال العجمي المرشحين مخالفته للقانون الإجراءات المناسبة ضد كل من تثبت

مرشحين للانسحاب من السباق الانتخابي، وهي وأشارت الجمعية إلى انها "تلقت بقلق بالغ شكاوى من حدوث حالات ضغط على تحدث فيها هذه حدثت – إخلالا بيّنا يكاد يجهض العملية الانتخابية برمتها في الدوائر التي ترى في هذه الممارسات – ان "الناخب في اختيار ممثله من بين عدد من المرشحين الممارسات. ذلك ان عملية الانتخاب تقوم في الأساس على حرية